



بصمة العدالة

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ /الاتحادية/البيروز /٢٠١٠

شئون ماردي عبور  
داد مداري بالآن لم ينطليه

تناقلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ ببيان القاضي السيد مدحت العمصري وبحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي وجوهر ناصر حسون وأكرم طمحة محمد وأكرم محمد بيان ومحمد صالح الشيشاني وعمر سلطان التميمي وبمحاضل شخصيون قس نوري عيسى وحسين أبو لاثم المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التعزير - العدائي - /ابدء هاتم جباره .

التعزير عليه - المدعى عليه/وزير الداخلية / انسنة لوظيفته - وحيثه العلائم الأول المطرفي على حد ذاته .

### الكتاب

ادعى المدعى (التعزير) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه متعرض لشارة وبيان يصل إلى وزارة الداخلية - مديرية التأمين وقد تم نقلته على مجلس تطبيق بنتها التلاص برواتب مديرية عملية العناكل - الجوية وقد أصدر و وكل وزارة الداخلية تذكرة التوقيف للوزير السادة القاتل البرقم (٣٤٩) في ٢٠٠١/٦/١٧ بعد اقتتله وعدم مقتتله وعدم مقتربته إلا أنه المدعى عليه (التعزير عليه) / اقتتله لوظيفته صدر الأمر الإداري البرقم (٦٥٠) في ٢٠٠١/٦/٢٩ بالاستقاء عن مصلحة في تلك الشرطة . تقدم المدعى لدى المدعى عليه / انسنة لوظيفته بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٠ ولم يبت به رغم مطلب المدعى عليه ، أقام المدعى دعوته بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢١ طالباً اعادته إلى وظيفته وإخساب رواتبه التي يمتلكها لكونها ولبيبة المراعاة الطبوية الطيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ وبعد اشتراطة (٣٧٩) في ٢٠١٠/٦/٣٠ حكماً بقضى برد دعوى المدعى وتحبيبه المصارييف والتعويض المحاماة ذلك أن المحكمة العامة في الاستقاء عن خدمات المدعى بصورة تغيرها المدعى عليه بالاشارة لوظيفته وهذا الصلاحيه المنوحة له بموجب الفقرة (١) من احتمام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل البرقم (١٩٥) في ١٩٦٢/٩/٢٠ . طعن التعزير بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المترفة ١١/٦/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة تققربيه فرق ثانية شكلـا . ولدى النظر فى الحكم التعزير . وجد ان المدعى عليه / انسنة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥ / قضائية أكتوبر / ٢٠١٠

كوه ماري عبود

داد خلبي يحيى ليبيطادي

لورثته اصدر قرار بعد (١٩٥) في ٢٠٠٤/٦/٢٩ يقتضي الاستئناف عن خدمات المتقاضين (ابه هاشم جباره - المدعى) و(خضير عبد الحسين) في قوى الامن الداخلي وإن المدعى بعد التظلم طعن لدى محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار المذكور وأعاده إلى وظيفته وإن المحكمة بحكمها أسبغت برد الدعوى للأسباب الواردة فيه وتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الاستئناف عن خدمات المدعى استند إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المندل) المرقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٢ التي تحول إليها في الفقرة (١) منه ولدور الداخليه ملائمة الاستئناف عن خدمة أي فرد من الرجال او مراتب الشرطة او الامن او الج尼斯 اذا اكتفت المصلحة العامة ذلك . وحيث ان القرار المذكور حصر الاستئناف عن الخدمة بوزير الداخلية والاقصاء (على المصلحة العامة) وأن المصلحة العامة يقتصرها رئيس الجهاز فتها في ومنها على ومنها ذاري وعليه يكون وزير الداخلية عند إصداره الاخير بالمرأفة على اصدار الامر المطعون فيه قد استعمل ملائمة المتصوص عليهم في القرار المذكور، حيث هو الذي يقرر المصلحة العامة ولما كان القرار المعني قد قضى برد دعوى المدعى ليكون قد اقرز بوجهة النظر المقدمة ويكون القرار أسبغ مسبباً وموافقاً للقانون فقرار تصديقه ورد الطعن التمييزية وتحميم المدعى رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/٨/٢٠١٠.

الرئيس  
محمد الصدر

العضو  
فؤاد محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
احمد طه عبد

العضو  
احمد احمد يحيى

العضو  
محمد صالح التقشيني

العضو  
حسين ابو الحسن

العضو  
ميطليل شمرون قيس قور رئيس

العضو  
عبد صالح التميمي